لغة أقرب المسالك والشرح الصغير

The language of the nearest tract and small explanation

ط.د مصطفى أجرادي[1]، أ.د عثمان بلخير[2]

مخبر الدراسات الشرعية

[1] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

[2] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2023-04-19 تاريخ القبول: 2023-05-04 تاريخ النشر:2023-06-08

مُلخّص البحث

يعتبر كتاب (الشرح الصغير) بجانب أهميته الفقهية موردا مهما لضبط الألفاظ الفقهية الواردة في متن أقرب المسالك، وشرح ما يحتاج الشرح منها، وتوجيه بعضها توجيها نحويا، وقد سلك فيه الإمام الدردير ثم العلامة العُقباوي متمم (الشرح الصغير) مسلك الفقهاء في التعامل مع اللغة العربية، حيث كان تعرضهما للمسائل اللغوية تعرضا مختصرا، يتجنب الاستطرادات اللغوية، والتعمقات التوجيهية، وذكْرَ الخلافات النحوية، بل يقتصر على ذكر المهم ضبطا وشرحا وتوجيها، ثم الانصراف إلى الأحكام الفقهية المراد توضيحها، لكنه مع ذلك يُكَوِّن للمتفقه ملكة لغوية تجعله قادرا على فهم المسائل اللغوية دون صعوبة، وتيسر له الإلمام بمباديء النحو ومعاني اللغة، وقد حاول الإمام الدردير بصنيعه هذا أن يجعل اللغة في خدمة الشرع والفقه، وقد وُفق في ذلك كثيرا.

كلمات مفتاحية: التوجيه النحوي، المسائل اللغوية، معاني النحو، المعنى، ضبط الكلمات.

Abstract:(Do not exceed 150 words**)**

The book (Al-Sharh Al-Saghir), in addition to its jurisprudential importance, is an important resource for controlling the jurisprudential expressions contained in the text of the nearest tract, explaining what needs explanation from them, and directing some of them grammatically. Arabic, where their exposure to linguistic issues was brief, avoiding linguistic digressions, guiding depths, and mentioning grammatical differences Rather, he confines himself to mentioning the important, with precision, explanation, and guidance, and then turning to the jurisprudential rulings that are intended to be clarified. However, he nevertheless gives the linguist a linguistic ability that makes him able to understand linguistic issues without difficulty, and facilitates his

familiarity with the principles of grammar and the meanings of the language. In the service of Sharia and jurisprudence, and he succeeded in that a lot.

Keywords: Grammar guidance; Linguistic issues; syntax meanings; the meaning; Set words.

1. مقدمة:

يحتل كتاب الشرح الصغير شرح متن أقرب المسالك مكانة رفيعة في المذهب، إذ هو من أهم الكتب المالكية وأشهرها، لما حواه من معرفة الراجح والمعتمد في المذهب المالكي لذا عكف عليه الفقهاء شرقا وغربا تعلما وتعليما، ودراسة وتدريسا، واشتغلوا به وعوَّلوا على ما فيه، غير أن لهذا الكتاب زيادة على أهميته الفقهية: أهميةٌ لغويةٌ تكمن في اهتمام مؤلفه الإمام الدردير الكبير بالجانب اللغوي، ويظهر ذلك في كثرة تعرضه للغة المتن، ضبطا وشرحا وتوجيها، بل لو أُفْرِد ما كتبه على لغته عن شرحه الفقهي لجاءا شرحا لغويا مستقلا، ومفيدا جدا في بابه، وما ذلك إلا لتيقن الإمام الدردير من حاجة الفقيه الماسة لمعرفة اللغة العربية، والإلمام بها، لصلتها الوثيقة بعلوم الشريعة، فلابد للمتفقه من التضلع من لسان العرب لمعرفة مرادات الشارع، ومعاني إطلاقاته، وفهم خطاباته، وإدراك إشاراته[1]، وهذه الميزة العظيمة أضافت للشرح الصغير قيمة كبيرة ومكانة رفيعة بين الشروح، وقد أكثر الإمام الدردير من التعرض للغة فيه فلا يكاد يمر أثناء شرحه بكلمة تحتاج إلى ضبط إلا ضبطها، وبيَّن كيفية نطقها، ولا بكلمة مستغلقة إلا شرحها، ووضح معناها، ومنهجيته في ذلك تختلف حسب اللفظة وورودها.

ولا شك أن البحث في لغة الشرح الصغير ستكون ذات قيمة علمية معتبرة، لأنها تفتح أمام الباحث والفقيه مجالا لغويا يحتاج إليه لتبيُّن المسائل الشرعية، وقد عنونت هذا البحث بعنوان (لغة أقرب المسالك والشرح والصغير)، وجاء متضمنا مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، فالمقدمة لبيان أهم ملامح الموضوع وأهميته، ويتعلق المطلب الأول بترجمة الشارح الإمام الدردير، ومتمم الشرح: العلامة العُقباوي، والمطلب الثاني يتعلق بمنهج الشرح في التعرض للألفاظ لغة ومعنى، وتضمن المطلب الثالث: إتيان الشرح بالمعنى اللغوي والشرعي للألفاظ، واحتوى المطلب الرابع على التوجيهات النحوية والفوائد اللغوية، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وحاولت إيراد نص متن أقرب المسالك، ثم تعليق الشارحَين عليه في

الغالب، والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: ترجمة الإمامين الدردير والعقباوي:

1. ترجمة الإمام الدردير:

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بالدردير المصري، ولد سنة 1127هـ ببني عدي بصعيد مصر، وأخذ عن جملة من العلماء منهم شيخ الأزهر العلامة محمد بن سالم الحفني، والعلامة علي الصعيدي العدوي وغيرهما، وتصدر للتعليم والتدريس، واشتهر ذكره، وأخذ عنه جملة من العلماء من أمثال: العارف بالله السباعي والمحقق الدسوقي والمحقق الصاوي والعلامة العقباوي وغيرهم، له عدة تآليف نافعة من أشهرها: الشرح الكبير شرح المختصر الخليلي، ومتن أقرب المسالك، وشرحه عليه المسمى بالشرح الصغير، وغيرها، توفي سنة 1201هـ ودفن بالقاهرة رحمه الله تعالى

1. ترجمة العلامة العقباوي: هو الشيخ العلامة أبو الخيرات مصطفى بن أحمد العُقباوي المصري المالكي، درس بالأزهر على يد الشيخ محمد العقاد والشيخ عبادة العدوي، ولازمه ملازمة تامة حتى مهر في المنقولات والمعقولات، كما أخذ عن الأئمة الدردير والبيلي والسباعي وغيرهم، له " تكملة الشرح الصغير" لشيخه الإمام الدردير ابتدأه من باب الجناية إلى نهايته، و"حاشية على شرح عقيدة الدردير" و "عقيدة العقباوي"، توفي في جمادى الثانية 1221 هـ[2].

المطلب الثاني منهج الشرح الصغير في التعرض للكلمة لغويا:

يستهل الإمام الدردير كثيرا شرح معاني أقرب المسالك بالتعرض للفظة المراد تبيينها، وذكْرِ ما تدل عليه من أحكام الشرع، بتوضيحها لغويا، ثم إن هذا التعرض منه رحمه الله تعالى له عدة أوجه، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: ضبط نطق الكلمات ثم شرح معناها:

ذلك لأن ضبط حركات الكلمة مهم جدا في سلامة نطقتها، وبالتالي صحة تصور معناها، فقد يؤدى الخطأ في نطقها إلى تغير المعنى كليا، لذلك أولى الإمام الدردير هذا الأمر جانبا مهما في شرحه

الصغير، وأورده بكثرة عند تعرضه لفك ألفاظ (أقرب المسالك) الصعبة، أو القليلة الاستعمال، أو حتى المشهورة التي يخطيء البعض في التلفظ بها، ومن أمثلة ذلك:

1. عند قوله في أقرب المسالك: "فرائض الوضوء: غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية" يضبط الإمام الدردير كلمتي "الذقن" و"اللحية" فيقول عن الأولى أنها بفتح الذال المعجمة والقاف (ذَقَن)، ويشرحها بأنها: مجمع اللحيين، ثم يضبط نطق اللَّحيين بفتح اللام، ويضيف موضحا: تثنية لحي، ثم يخلص إلى شرح نهائي للَّحي بأنه فك الحنك الأسفل.

وأما كلمة "اللحية" فيضبطها بفتح اللام، ويشرح أنها الشعر النابت على اللحي[3].

2. عند قوله في أقرب المسالك: "أو أصابه من خلوق الكعبة" يضبط الإمام الدردير لفظة (خَلوق) بفتح الخاء المعجمة، ويشرحها بقوله: أي طيب[4].
3. عند قوله في متنه: "وله –الزوج– التمتع بشورتها"، يضبط كلمة (الشَورة) بفتح الشين المعجمة ، ثم يشرحها قائلا: ما تجهزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية[5].

ثانيا: ضبط نطق الكلمة دون شرحها

وفي أحيان أخرى يكتفي الإمام الدردير بضبط اللفظة دون شرح معناها لوضوحه، ومن أمثلة ذلك:

1. المَزبلة، المَحجة، والمَجزِرة: وذلك في الأماكن التي تجوز فيها الصلاة إن أُمنت النجاسة، يضبطها الإمام الدرير جميعا بقوله: " بفتح الميم في الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاي" ولا يعرف بها[6].
2. الجندب: يضبطه بضم الجيم، ولا يضيف شيئا[7].
3. العرس: يضبطه بضم العين المهملة[8].

ثالثا: شرح الكلمة لغويا دون ضبط نطقها

وذلك بأن يشرحها لغة، ولا يتعرض لطريقة نطقها، ومن أمثلة ذلك:

1. الأَخْمَص: شرحه بأنه باطن القدم، ولم يضبط طريقة تلفظه وهي بالفتح فالسكون، فالفتح (أَخْمَص) [9].

2. المَرْبِض والمَعْطَن: وذلك عند قوله في أقرب المسالك: "وجازت –الصلاة– بمربض غنم وبقر، وكرهت بمعطن إبل" شرح الإمام الدردير لفظتي (مربض ومعطن) بقوله عن الأولى: "أي محل ربوضها أي بركها"، وعن الثانية: "موضع بروكها، عند شربها عللا، بعد شربها نهلا"[10]، ولم يتعرض لكيفية نطقهما، والأولى بالفتح فالسكون فالكسر (مَرْبِض) على وزن مَجْلِس، والثانية بالفتح فالسكون، فالفتح (مَعْطَن) كما ضبطه أهل العربية[11].

3. الخَزْق، والخَسْق، والخَرْم: وهذه الألفاظ وردت في شرح أحكام المسابقة من الشرح الصغير، عند قول الإمام الدردير في أقرب المسالك: "وعدد الإضافة ونوعها"[12]، وقد ضبط الإمام الدردير حروف هذه الكلمات[13] لا حركاتها، وشرَحها قائلا: "...(و) عين (نوعها) أي الإصابة من خزق بخاء وزاي معجمتين: وهو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه، وخَسْق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف: وهو ثقبه وسكون السهم فيه، وخرم بخاء معجمة وسكون الراء: وهو إصابة طرف الغرض فيخدشه"[14]، ولم يبين كيفية ورود حركاتها، وهي في الجميع بالفتح في الحرف الأول، والسكون في الثاني: (الخَـزْق، الخَسْق، الخَـرْم) كما ضبطه أهل اللغة[15].

رابعا: ذكر أوجه اختلاف نطق الكلمة مع اتفاق المعنى:

وذلك بذكر حركات الكلمة، واختلاف اللغويين في ضبطها، مع عدم اختلاف المعنى، ففي مرات يورد الحركتين دون ترجيح، وفي أخرى يصوب النطق بإحداهما ويرجحها بأنها الأفصح، فمثال عدم الترجيح:

1. عند نص أقرب المسالك في معرض ما يُقضى به على الجار: "وبسد كوة حدثت"، يضبط الإمام الدردير الكوة بفتح الكاف وبضمها، ويشرح معناها بأنه طاقة[16].
2. العربون: يضبطه الإمام الدردير بضم العين وفتحها، وشرحه بقوله ممزوجا مع نص أقرب المسالك: "وهو (أن) يشتري أو يكتري سلعة و (يعطيه شيئا) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع تركه) للبائع وإن أحبه حاسبه به أو تركه"[17].

3. الصوان: يضبطه الإمام الدردير بوجهين في الصاد: إما بكسرها، أو بضمها، وتخفيف الواو في الوجهين، ويشرحها بأنها ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز[18].

ومثال الترجيح:

1. عند نص أقرب المسالك في الأعذار المبيحة لترك الجمعة: "وعذر تركها كالجماعة: شدة وحل ومطر"، يضبط الإمام الدردير لفظة (الوَحَل): "بفتح الحاء" إشارة منه إلى النطق المقابل بتسكين الحاء، وإن لم ينص عليه، لكن العلامة الصاوي قال في حاشيته معقبا: "أي على الأفصح... ومقابل الأفصح: السكون"[19].

2. الإجارة: يبتديء الإمام الدردير بشرح معناها فيقول: "مأخوذة من الأجرة وهو العوض"، ثم يثني بكيفية نطقها فيفيد أنها بكسر الهمزة (إجارة)، ويضيف أن ذلك أفصح من ضمها (أُجارة)[20].

وربما رجح بتصديره ما يراه فصيحا، ويعقب بصيغة التمريض، أو بتسبيق حرف (قد)، ومثاله:

1. الصداق: بفتح الصاد – وقد تكسر[21].
2. الرجعة: قال فيها: بفتح الراء، وقد تُكسر[22].

خامسا: ذكر أوجه اختلاف نطق الكلمة مع اختلاف المعنى

وذلك بذكر اختلاف تشكيل اللفظة، ما يغير المعنى تماما، أو ربما كان المعنى الثاني قريبا من المعنى الأول، ومثال اختلاف المعنى كليا:

1. عند قوله في أقرب المسالك في فرائض الوضوء: "وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلي الساقين" يضبط الإمام الدردير المَفْصِل بفتح الميم وكسر الصاد، واحد مفاصل الأعضاء، ويذكر المعنى الآخر المترتب عن تغير حركة الكلمة، فقال: "وبالعكس –أي بكسر الميم وفتح الصاد: المِفْصَل–: اللسان"[23]
2. المَحْمَل: ضبطه الإمام الدردير وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وشرحه بأنه: ما يركب فيه من شقدف ومحفة وغيرها، وأما مِحْمَل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية: فعلاقة السيف[24].

ومثال تقارب المعنيين:

1. المراح: ضبطه بفتح الميم (مَراح) وعرفه: أنه المحل الذي تقيل فيه المواشي أو الذي تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت، وأما بالضم (مُراح) فهو المبيت[25].
2. السبق: عند استهلال شرح باب المسابقة يضبط الإمام الدردير مصدر (السبق) بوجهين في الباء، الأول: السكون، مصدر سبق إذا تقدم، والثاني: الفتح، ومعناه: الجعل الذي يجعل بين أهل السباق[26].

سادسا: ضبط الكلمة بضبط وزنها

وذلك بإحالة القاريء لضبط نطق الكلمة على مثيلتها في الوزن من الألفاظ، مما هو متداول بين الألسنة، ومعروف عند الخاص والعام، ثم القيام بشرحها، ومثاله:

1. الحَدِأة ضبطها بكسر ففتح، ثم قال: "بوزن عَنِبة"[27]، ولم يعرف بها لشهرتها.
2. المعاليق: قال الإمام الدردير: " جمع مُعْلُوق، بضم الميم كعُصْفُور وعَصَافِير"، ثم شرح معناها: "أي ما يعلق بجنب الرحل مما يحتاج له المسافر"[28].
3. عند قوله فيما يكره في الاعتكاف: "واعتكافه غير مكفي"، يضبط لفظة مَكْفِي بقوله: "بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول ك: مَرْمِي، أصله مرموي"[29].

سابعا: ضبط أسماء الأماكن والنص على موقعها الجغرافي:

أورد الإمام الدردير في مختصره أسماء بعض البقاع، ثم تولى في شرحه ضبط طريقة تلفظها، وذكر أماكن تواجدها، وأكثر ذلك في باب الحج، ومثاله:

1. كَدَاء: يضبطها الإمام الدردير بفتح الكاف، وآخرها همزة –تمييزا لها عن كدى بالقصر–، ثم يعرف بها قائلا: "اسم لطريق بين جبلين فيها صعود، يُهْبَط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها"[30].
2. كُدى: ضبطها بضم الكاف مقصورا، وعرفها بأنها: اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود، من مكة المكرمة[31].

3. بطن مُحَسِّر: عند قوله في متنه: "وإسراع ببطن محسر"، يضبط الإمام الدردير حركات الكلمة بأنها بضم الميم، وفتح الحاء وكسر السين المهملة مشددة (مُحَسِّر)، ثم يبين مكانه فيقول: "واد بين المشعر الحرام ومنى، بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي"[32].

وربما عرف بالمكان دون ضبط نطقه ومثاله:

1. نمرة: عرفه بقوله: واد دون عرفة بلصقها[33]، وضبطه أهل اللغة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء (نَمِرَه)، وتكلم عن مسجدها والشهور باسم مسجد عرفة قائلا: "ويقال مسجد نمرة أيضا، لأن مقصورته الغربية التي بها المحراب في نمرة وباقيه في عرفة، وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدي إليه حتى طلبة العلم، سوى أهل مكة وغالب أهل الروم؛ فلهم اعتناء بإقامة الشعائر"[34].

المطلب الثالث: الإتيان بالمعنى اللغوي ثم الشرعي للكلمة

أولا: النص على المعنى اللغوي والشرعي

وغالبا ما يكون في مفتتح الأبواب الفقهية، وفي بعض الألفاظ المشتركة الاستعمال بين علماء الشريعة وأهل اللغة، فيأتي بالمعنى اللغوي ثم يعقبه بالمعنى الشرعي، ومن أمثلة ذلك:

1. الزكاة: عرفها الإمام الدردير لغة بأنها: النمو والزيادة، وأما شرعا فأرود حدَّ الفقهاء القائل بأنها: إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[35].
2. الشركة: ذكر لها وجهين في النطق، بكسر الشين وسكون الراء (شِرْكة)، وبفتح الأولى وكسر الثانية وفتح الثالثة (شَرِكَة)، ومعناها لغة الاختلاط، أما شرعا فأحال على نص أقرب المسالك: "الشركة عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا"[36].
3. الوكالة: ذكر لها وجهين أيضا إما بفتح الواو، أو بكسرها، ثم عرفها لغة بأنها الحفظ والكفالة والضمان والتفويض، يقال: وكلت أمري لفلان فوضته إليه، وأحال في تعريفها الشرعي على

المتن أيضا، وقد عرفها هناك بقوله: "نيابة في حقٍ، غير مشروطة بموته، ولا إمارة كعقد وفسخ وأداء...." [37].

ثانيا: إيراد المعنى المختلف بين اللغويين والفقهاء

قد يكون في بعض الأحيان المعنى اللغوي ضيقا فيوسعه الفقهاء، أو موسعا عند أهل اللغة فيقصره الفقهاء على معنى أو معنيين، أو يتخلف الفريقان في اللفظة ضبطا وإطلاقا، فيتعرض الإمام الدردير لذلك كله بتبيين مختصر، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. تعريف الكفاءة في النكاح: يقرر الإمام الدردير أن الكفاءة عند أهل اللغة هي مطلق المماثلة والمقاربة، أما الفقهاء فيقصرون معناها على ثلاثة أمور فقط هي: الدين والحال والحرية، فالمقصود بالدين كون الزوج ذا ديانة احترازا من أهل الفسوق، وبالحال: السلامة من العيوب الموجبة للرد[38].
2. تعريف اللقطة: يضبطها الإمام الدردير بضم اللام وفتح القاف (لُقَطة) ثم يعرفها بأنها اسم عند الفقهاء لما يلتقَط بفتح القاف، ويعقب برأي أهل اللغة، الذي يخالف ضبط الفقهاء لها، فيقول: "والقياس لغة: أن فُعَلة بضم الفاء وفتح العين يستعمل في الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيرا، كضُحَكة وهُمَزة ولُمَزة: لكثير الضحك والهمْز واللَّمْز"، ويضيف: "أن ما يلتقَط بفتح القاف يسمى لُقْطة بسكونها" أي عند أهل اللغة[39].

المطلب الرابع: تعرض الشرح للتوجيهات اللغوية والنحوية، وإيراد فوائد لغوية:

أولا: التوجيهات اللغوية والنحوية

من منهج الإمام الدردير أنه يتعرض في بعض الأحيان لإعراب الكلمات الواردة في أقرب المسالك وتوجيهها لغويا ونحويا، وطريقته في ذلك مبنية على الاختصار كشأنه في منهجه العام، ثم إن تناوله لإعراب الكلمات لا يتناول كل المتن إنما بعض ألفاظه حسب الحاجة، وقد سلك في ذلك عدة وجوه يكمن إجمالها في ما يلي:

أ. إيراد إعراب واحد للكلمة: ويكون ذلك بالنص على محل الكلمة من الإعراب، دون تفصيل كثير، ومن أمثلته:

1. عند قوله: "وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة " يعرب الإمام الدردير بعض أفراد هذه الجملة قائلا: "الواو استئنافية، وما مبتدأ، وحمل خبره"[40].
2. عند قوله: "سُنَّ لحر غير حاج وفقير ولو يتيما ضحيَّةٌ" تعرض الإمام الدردير لإعراب لفظة ضحية وذكر أنها نائب فاعل[41].
3. عند قوله في أقرب المسالك: "وإن وهبت له الصداقَ قبل قبضه رشيدةٌ" يتعرض الإمام الدردير لكلمتي (الصداق، رشيدة) فيعرب الأولى بأنها مفعول مقدم، والثانية بأنها فاعل مؤخر[42].

ب. إيراد إعرابين للكلمة: وهو تابع للاختلاف في ضبط حركة آخر الكلمة بالنسبة للأسماء، أو بِنْيَتِها وحركة أولها ووسطها بالنسبة للأفعال، فيورد الإمام الدردير الحركتين أو أكثر، ثم يعرب اللفظة تبعا لكل وجه، ومن أمثلته:

1. عند قوله في أقرب المسالك: "وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير...وعلى المكلف مطلقا اتخاذ إناء منهما... وفي المموه قولان، لا جوهر"، يعرب الإمام الدردير الجوهر إعرابين: الأول بالرفع، ويعلل أنه عطف على قوله (استعمال أو اتخاذ)، أي لا يحرم جوهر – أي استعماله أو اتخاذه – فهو على حذف المضاف، والثاني: الجر، حيث قال: "ويجوز جره عطفا على حرير أو إناء فلا حذف في الكلام، والمعنى: أن الجوهر – كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ"[43].
2. قوله في أحكام الصلح: "وحط الضمان وأزيدك"، أجاز الإمام الدردير في الفعل أزيد الوجهين: الرفع والنصب، معللا بتقدير المبتدأ أنا، ومعللا الثانية بأن الناصبة المضمرة بعد واو المعية، حيث قال: "ويجوز رفع: وأزيدك بتقدير المبتدأ أي وأنا، ونصبه بأن مضمرة بعد واو المعية"[44].

ت. التفصيل في الإعراب والصرف: وفي مرات وهي قليلة يفصِّل دون أطناب في توجيه إعراب الكلمة، وصرفها، ومثاله:

1. فعل لغا: بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمزة: أي بطل[45].
2. عند قوله: "ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة"، يعرب الإمام الدردير "واهبَها" بأنها مفعول مقدم، "لا الموهوب له" معطوف عليه بـ: لا، و"القيمة" فاعل لزم[46].
3. تصريف الفعل:

أ. الفعل تفل: ذكر له العلامة العقباوي وجهين للنطق: الأول ضم فائه في المضارع، وبابه: قتل، والثاني: كسر الفاء من باب ضرب، ثم ذكر أن معنى التفل هو النفث بريق[47].

ب. عند استهلال الكلام على باب العتق في أقرب المسالك، يبين العلامة العقباوي متمم الشرح الصغير بعض الوجوه اللغوية للفعل "عتق" وتصريفه، ووزنه، ويصحح بعض الأخطاء اللسانية الشائعة، فيقول: "يقال: عَتَق يَعتق، من باب ضرب ودخل، وهو لازم يتعدى بالهمزة، فلا يقال عتق السيد عبده، بل أعتق، ولا يقال عُتق العبد بضم العين المهملة، بل: أُعتِق بضم الهمزة"[48]

ثانيا: فوائده اللغوية

ربما أورد الإمام الدردير بعض اللهجات العربية منبها عليها، ومشيرا إليها ومثاله:

1. قوله فيمن يصح الاقتداء به: "و –صحت– بغير مميز بين كضاد وظاء"، إذ بين شرحها: أنها لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء، ويقاس عليها لغة من يقلبون الحاء المهملة هاء، أو الراء لاما، أو الضاد دالا، كما ينطقه بعض الأعاجم[49].

لبن الآدمي: ينقل الإمام الدردير عن القاضي عياض قوله: "ذكر أهل اللغة أن لا يقال في بنات آدم لبن. وإنما يقال: لبان واللبن للحيوان من غير بني آدم، ولكن جاء في الحديث خلاف قولهم"، يشير بذلك إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَبَنُ الفَحْلِ يحرمُ)[50]

خاتمة:

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد؛ فمن خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. اهتم الجانب اللغوي للشرح الصغير بدراسة بعض الكلمات الواردة في (أقرب المسالك)، لغة ونحوا وتوجيها، مع الاختصار الواضح.
2. تميز الشرح بضبط نطق الكلمات وشرحها، وفي بعض الأحيان الاكتفاء بضبط الكلمات دون توضيح المعنى، وفي أخرى شرح المعنى دون تبيين كيفية النطق.
3. الاهتمام في بعض الأحيان بذكر أوجه اختلاف نطق الكلمة، مع النص على اتفاق المعنى، أو اختلافه، والنص في بعض الأحيان على ضبط اللفظة بضبط وزنها.
4. ضبط نطق أسماء الأماكن والنص على موقعها الجغرافي وما يتعلق بذلك.
5. الاتيان بالمعنى اللغوي والشرعي للكلمات والألفاظ.
6. التعرض للتوجيهات النحوية، وإيراد بعض الفوائد اللغوية التي تزيد الشرح ثراءا وقيمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

[1] نظرا لهذه الأهمية العظيمة لمعرفة اللغة العربية بالنسبة للعالم والفقيه، يقول الإمام الأصولي المحقق أبو إسحاق الشاطبي (ت. 790هـ): " أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"

انظر الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج5، ص53

[2] انظر: محمد محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، القاهرة، دط، 1349هـ، ج01، ص361. والزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 1396هـ، ج07، ص 229.

[3] أحمد الدردير والصاوي، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج01، ص105.

[4] المصدر نفسه: ج02، ص87.

[5] المصدر نفسه: ج02، ص 735.

[6] المصدر نفسه: ج01، ص267.

[7] المصدر نفسه: ج02، ص181.

[8] المصدر نفسه: ج02، ص499.

[9] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999، 97

[10] الشرح الصغير: ج 01، ص268

[11] انظر: مختار الصحاح: ص116، ص212.

[12] أحمد الدردير، أقرب المسالك، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا، دط، 2000، ص57.

[13] وهي طريقة متبعة عند العلماء القدماء في ضبط الكلمات، وتُعنى بالنص على ماهية الحرف في الكلمة، خوفا عليها من التصحيف عند النطق، أو الاشتباه بغيرها، مثل قولهم في لفظة (تنثني): بتاء مثناة، فنون، فثاء مثلثة، وغالبا ما تُتبَّع هذه الطريقة عند تشابه لفظتين، مع تقديم وتأخير حرف بينهما، كالعدد (سبعة) فإن بعض المؤلفين يضبطه بقوله: بسين فباء فعين، خوفا من اشتباهه بالعدد (تسعة)، بالتاء المثناة، فسين، فعين، وكل ذلك حرصا منهم رحمهم الله تعالى على التثبت، والتحقق، جزاهم الله كل خير.

[14] الشرح الصغير: ج02، ص324.

[15] انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 2001، ج25، ص238-239، ج32، ص 72.

[16] الشرح الصغير: ج03، ص484.

[17] وبيع العربون من البيوع الفاسدة، قال الإمام الدردير: "لأنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ ويفسخ. فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون، فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن أحبه حسبه من الثمن جاز" انظر الشرح الصغير: ج03، ص100.

[18] الشرح الصغير: ج03، ص41.

[19] الشرح الصغير وبهامشه حاشية العلامة الصاوي: ج01، ص515.

[20] الشرح الصغير: ج03، ص348.

[21] المصدر نفسه: ج02، ص428.

[22] المصدر نفسه: ج02، ص604.

[23] المصدر نفسه: ج01، ص110.

[24] المصدر نفسه: ج04، ص36.

[25] المصدر نفسه: ج01، ص603.

[26] المصدر نفسه: ج02، ص323.

[27] المصدر نفسه: ج02، ص101.

[28] المصدر نفسه: ج04، ص40.

[29] المصدر نفسه: ج01، ص732.

[30] المصدر نفسه: ج02، ص42.

[31] المصدر نفسه: ج02، ص42.

[32] المصدر نفسه: ج02، ص58.

[33] المصدر نفسه: ج02، ص52.

[34] المصدر نفسه: ج02، ص54.
[35] المصدر نفسه: ج01، ص587.
[36] المصدر نفسه: ج03، ص455.
[37] المصدر نفسه: ج03، ص503.
[38] المصدر نفسه: ج02، ص399- 400.
[39] المصدر نفسه: ج04، ص165.
[40] المصدر نفسه: ج01، ص80.
[41] المصدر نفسه: ج02، ص138.
[42] المصدر نفسه: ج02، ص461.
[43] المصدر نفسه: ج01، ص62.
[44] المصدر نفسه: ج03، ص411.
[45] المصدر نفسه: ج02، ص264.
[46] المصدر نفسه: ج04، ص158.
[47] المصدر نفسه: ج04، ص774.
[48] المصدر نفسه: ج04، ص511.
[49] المصدر نفسه: ج01، ص437.
[50] المصدر نفسه: ج02، ص719.

قائمة المراجع:

1. أحمد الدردير والصاوي، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت
2. أحمد الدردير، أقرب المسالك، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا، دط، 2000
3. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 1396هـ.
4. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م
5. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999
6. محمد محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، القاهرة، دط، 1349هـ

7. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 2001